قرض رقم 7123 - لبنان

اتفـــاقيـــــة قـــــــــرض

(مشروع تطوير النقل الحضري)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ

TRA/C02/2

قرض رقم ٧١٢٣ – لبنان

اتفاقية قرض

اتفاقية، بتاريخ ٢٠٠٢، بين **الجمهورية اللبنانية** (المقترض) وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك).

حيث أن (أ) المقترض، بعد اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية (المشروع)، طلب مساعدة البنك في تمويل المشروع؛

(ب) أن مجلس الإنماء والإعمار سيتولى تنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع بمساعدة من المقترض، وكجزء من هذه المساعدة، سيجعل المقترض جزءا من حصيلة القرض متاحا لمجلس الإنماء والإعمار حسبما تنص عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية (القرض)، كما هو مبين في هذه الاتفاقية؛

وحيث أن البنك، بناء على ما تقدم، ضمن اعتبارات أخرى، وافق على تقديم القرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقية المبرمة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار (اتفاقية المشروع)؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة الأولى

الشروط العامة؛ والتعاريف

البند ١–١: تشكل "الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقروض ذات الهامش الثابت" الخاصة بالبنك، والصادرة بتاريخ ١ أيلول ١٩٩٩، (الشروط العامة) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند ١–٢: يكون للاصطلاحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المبينة لكل منها فيهما، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، ويكون للاصطلاحات الإضافية التالية المعاني المدرجة أدناه:

(أ) الاختصار "CDR" يعني "مجلس الإنماء والإعمار" التابع للمقترض، وهو هيئة عامة أنشئت وتعمل بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر عن المقترض بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، حسبما يعدلان من وقت لآخر؛

(ب) الاختصار "DGLMT" يعني "المديرية العامة للنقل البري والبحري" التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل "MPWT" (المعرفة أدناه) والمسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الملحق ٥ لهذه الاتفاقية؛

(ج) "الفئات المعتمدة" تعني، فيما يتعلق بالحساب الخاص بالنسبة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع، الفئات (١)، و(٢)(أ)، و(٣)(أ)، و(٤) المبينة في الجدول الوارد في الجزء أ-١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛ وفيما يتعلق بالحساب الخاص بالنسبة للجزء دال من المشروع، الفئتين (٢)(ب)، و(٣)(ب) المبينتين في نفس الجدول؛

(د) "المصروفات المعتمدة" تعني، فيما يتعلق بالحساب الخاص بالنسبة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع، المصروفات الخاصة بتكاليف السلع والأشغال والخدمات المشار إليها في البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية والتي ستمول من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئات المعتمدة المعنية التي يغطيها الحساب الخاص المذكور؛ وفيما يتعلق بالحساب الخاص بالنسبة للجزء دال من المشروع، المصروفات الخاصة بتكاليف الخدمات والسلع المشار إليها في البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية والتي ستمول من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئات المعتمدة المعنية التي يغطيها الحساب الخاص المذكور؛

(هـ) "خطة إدارة الشؤون البيئية" أو الاختصار "EMP" يعنيان خطة إدارة الشؤون البيئية الموصوفة في التقييم البيئي النهائي الذي أعده المقترض بتاريخ أيار ٢٠٠٠، حسبما يتم تحديث تلك الخطة من وقت لآخر باتفاق المقترض والبنك، وتتألف هذه الخطة من: (١) إجراءات التخفيف والرصد والإجراءات المؤسسية التي ستتخذ أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله من أجل موازنة و/ أو تخفيض الآثار البيئية والاجتماعية السلبية إلى مستويات مقبولة لدى البنك؛ (٢) أنشطة التخفيف والرصد اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات؛ وجزء خاص بالارث الثقافي؛

(و) الاختصار "MPWT" يعني وزارة الأشغال العامة والنقل التابعة للمقترض أو أي هيئة تخلفها؛

(ز) "اتفاقية المشروع" تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار في نفس تاريخ هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر؛ وتشمل الشروط والأحكام كافة الملاحق والاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع؛

(ح) "تقرير إدارة المشروع" يعني كل تقرير يعد بمقتضى البند ٤-٢ من هذه الاتفاقية والبند ٤-٢ من اتفاقية المشروع؛

(ط) الاختصار "PMU" يعني وحدة إدارة المشروع التي أنشئت وتعمل في إطار مجلس الإنماء والإعمار، بموجب قرار مكتب المجلس رقم ٢٠٠١/٢١٩ باء، الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٠، والمسؤولة عن إدارة وتنسيق أنشطة المشروع بشكل عام؛

(ي) الاختصار "RAP" يعني خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين التي أعدها المقترض بتاريخ ١٤ تموز ٢٠٠٠، وكانت مرضية للبنك؛

(ك) "الحسابان الخاصان" يعنيان الحسابين المشار إليهما في الجزء باء من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛

(ل) "اللجنة التوجيهية" تعني اللجنة التي شكلت بمقتضى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠١/٤٢ بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١، والمسؤولة عن الإشراف على أنشطة المشروع المشار إليها في الملحق ٥ لهذه الاتفاقية؛

(م) "الاتفاقية الفرعية" تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار بمقتضى البند ٣-١ (ج) من هذه الاتفاقية، حسبما قد يعدل من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح كافة ملاحق الاتفاقية الفرعية؛ و

(ن) الاختصار " TMO" يعني هيئة إدارة المرور، وهي هيئة مستقلة أنشئت بموجب المرسوم رقم ٤٠٨٢، الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٠ لأداء الوظائف التالية: (١) تنظيم وإدارة مواقف انتظار السيارات في الشوارع بالتنسيق مع السلطات المختصة؛ (٢) مساندة الإشراف على إجراءات حركة المرور والتحكم فيها وتنفيذ إجراءاتها؛ (٣) تخطيط عمليات حركة المرور؛ (٤) إجراء بحوث حركة المرور؛ و(٥) إعلام المسافرين وتوعية الجمهور.

المادة الثانية

القرض

البند ٢-١: يوافق البنك على أن يقرض المقترض، بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، مبلغا يعادل خمسة وستين مليون (٦٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، حسبما تغير عملة هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال عملية تغيير عملة بمقتضى أحكام البند ٢-٩ من هذه الاتفاقية.

البند ٢-٢: يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية لتغطية مصروفات تمت (أو، إذا وافق البنك على ذلك، ستتم) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة لتنفيذ الأشغال وتوريد السلع وتقديم الخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض، وفيما يتعلق بالفائدة والرسوم الأخرى المتصلة بالقرض الرسم المقدم المشار إليه في البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية، وأية علاوة فيما يتعلق بغطاء [حد أعلى] سعر الفائدة أو طوق [حد أقصى وحد أدنى] سعر الفائدة الواجبة السداد من قبل المقترض بمقتضى أحكام القسم ٤-٤ (ج) من الشروط العامة.

البند ٢-٣: يكـــون تـــاريخ الإقفال ٣٠ حزيران ٢٠٠٩، أو أي تاريخ لاحق حسبما يحدده البنك. ويقوم البنك فورا بإخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق.

البند ٢-٤: يلـــتزم المقـــترض بـــأن يدفع للبنك رسما مقدما بمبلغ يعادل الواحد في المائة (١%) من مـــبلغ القـــرض. ويوافق المقترض في تاريخ النفاذ أو فورا بعد ذلك، بأن يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب مبلغ الرسم المذكور من حساب القرض ودفعه لنفسه.

البند ٢-٥: يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقـــت لآخـــر بســـعر فـــائدة يعـــادل: (١) خمســـة وثمانين من مائة من الواحد في المائة (٠٫٨٥%) سنويا من تاريخ اســـتحقاق هـــذا الرســـم بمقتضـــى أحكام القسم ٣-٢ من الشروط العامة حتى، ولكن دون أن يشمل، التاريخ نفسه من السنة الرابعة؛ و(٢) خمسة وسبعين من مائة من الواحد في المائة (٠٫٧٥%) سنويا بعد ذلك.

البند ٢-٦: يلـــتزم المقـــترض بـــأن يدفـــع فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقـــت لآخـــر، فـــيما يتعلق بكل فترة فائدة بسعر الفائدة المتغير؛ شريطة، أنه عند تغيير عملة كل أصل مبلغ القرض أو أي جـــزء مـــنه، يلتزم المقترض، خلال فترة التغيير، بأن يدفع فائدة على هذا المبلغ وفقا للأحكام ذات الصلة في المادة الرابعة من الشروط العامة.

البند ٢-٧: تدفـــع الفـــائدة ورسوم الارتباط نصف سنويا متأخرة في ١٥ تشرين الثاني و١٥ آيار من كل سنة.

البند ٢-٨: يلـــتزم المقـــترض بسداد أصل مبلغ القرض وفقا لجدول السداد المبين في الملحق ٣ لهذه الاتفاقية.

البـــند ٢-٩: (أ) يجـــوز للمقـــترض فـــي أي وقـــت أن يطلب تغيير شروط القرض إلى أي من أساليب التغيير التالية من أجل تسهيل الإدارة المتعقلة للديون:

(١) تغيـــير عملـــة القرض لكل أصل مبلغ القرض أو جزء منه، المسحوب أو غير المسحوب، إلى عملة معتمدة؛

(٢) تغيـــير أســـاس ســـعر الفائدة المطبق على كل أصل مبلغ القرض أو جزء منه من سعر فائدة متغير إلى سعر فائدة ثابت، أو العكس بالعكس؛

(٣) وضـــع حـــدود علـــى سعر الفائدة المتغير المطبق على كل أصل مبلغ القرض أو الجزء المسحوب منه وغير المسدد بوضع غطاء أو طوق على سعر الفائدة المتغير المذكور.

(ب) كل تغيير يطلب وفقا للفقرة (أ) من هذا البند ويكون مقبولا لدى البنك يعتبر " تغييرا"، حسب التعريف الوارد في القسم ٢-١ (٧) من الشروط العامة، وينفذ وفقا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التغيير.

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق سعر الفائدة الذي طلب المقترض بشأنه أن تدفع العلاوة المقابلة له من حصيلة القرض، يقوم البنك فورا، نيابة عن المقترض، بسحب المبالغ اللازمة من حساب القرض ودفعها لنفسه لسداد أية علاوة واجبة السداد وفقا لأحكام القسم ٤-٤(ج) من الشروط العامة حتى ما يعادل المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض في الجدول الوارد في الفقرة ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-١٠: لأغراض اتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح باتخاذه بمقتضى أحكام البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة: (أ) يعين مجلس الإنماء والإعمار ممثلا عن المقترض فيما يتعلق بحصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئات ١، و٢(أ)، و٣(أ)، و٤؛ و(ب) تعيّن المديرية العامة للنقل البري والبحري ممثلا عن المقترض فيما يتعلق بحصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئتين ٢ (ب)، و٣ (ب).

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

البند ٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع، ولهذه الغاية، يلتزم: (أ) بأن ينفذ الجزء دال من المشروع، عن طريق المديرية العامة للنقل البري والبحري التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، بالاجتهاد والكفاءة ووفق الممارسات الإدارية، والاقتصادية، والهندسية، والبيئية، والمالية، والبلدية، والفنية الملائمة، وبأن يقدم، فورا حسب الحاجة، الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع؛

(ب) دون تحديد أو تقييد لأي من التزاماته الأخرى بموجب اتفاقية القرض، يلتزم المقترض بأن يكلف مجلس الإنماء والإعمار، بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية المشروع، وخطة إدارة الشؤون البيئية، وخطة العمل الخاصة بإعادة التوطين، بتنفيذ كافة التزامات مجلس الإنماء والإعمار المنصوص عليها فيها، وبأن يتولى بنفسه أو أو يسبب بمسككافة الإجراءات، شاملة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو الملائمة لتمكين مجلس الإنماء والإعمار من تنفيذ هذه الالتزامات، وبأن لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق هذا التنفيذ؛

(ج) يلتزم المقترض بأن يتيح لمجلس الإنماء والإعمار في شكل منحة من حصيلة القرض المخصصة، من وقت لآخر، للفئات (١)، و(٢)(أ)، و(٣)(أ)، و(٤) بموجب اتفاقية فرعية تبرم بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، بمقتضى شروط وأحكام يكون البنك قد وافق عليها؛

(د) يلـــتزم المـ قترض بممارسة حقوقه بمقتضى الاتفاقية الفرعية بالطريقة التي تحمي مصالح المقترض والبـــنك وتحقـــق أهداف القرض، وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يلتزم المقترض بأن لا ينقل إلى طرف آخر الاتفاقية الفرعية أو أي من أحكامها، أو يعدلها أو يلغيها أو يتنازل عنها.

البند ٣-٢: باســـتثناء مـــا يوافـــق علـــيه البـــنك خلافا لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتقديم خدمـــات الاستشـــاريين اللازمـــة للجـــزء دال مـــن المشروع والتي ستمول من حصيلة القرض لأحكام الملحق ٤ لهذه الاتفاقية.

البـــند ٣-٣: يوافـــق البنك والمقترض بموجب هذا على أن الالتزامات الواردة في الأقسام ٩-٤، و٩-٥، و٩-٦، و٩-٧، و٩-٨، و٩-٩ مـــن الشـــروط العامة (والمتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والخدمات، والخطط وبرامج التنفـــيذ، والســـجلات والـــتقارير، والصـــيانة، واســـتملاك الأراضي، على التوالي) بالنسبة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع ستنفذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار بمقتضى البند ٢-٣ من اتفاقية المشروع.

البند ٣-٤: لأغراض القسم ٩-٨ من الشروط العامة، ودون تقييد لها، يلتزم المقترض بأن:

(أ) يعـــد خطـــة لتشغيل المشروع في المستقبل، استنادا الى إرشادات مقبولة لدى البنك، وأن يقدمها إلي البـــنك فـــي موعـــد لا يـــتجاوز ســـتة (٦) شهور بعد تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق قد يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك؛ و

(ب) يتيح للبنك فرصة معقولة لتبادل الآراء مع المقترض بشأن الخطة المذكورة.

المادة الرابعة

التعهدات المالية

البند ٤-١: (أ) يلـــتزم المقـــترض بأن يحافظ بنفسه أو بيسبب بالمحافظة في كافة الأوقات على نظام لـــلإدارة الماليـــة، شاملا سجلات وحسابات، وبأن يعد بيانات [قوائم] مالية في صيغة مقبولة لدى البنك، تكفي لكي تبين العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع.

(ب) يلتزم المقترض:

(١) بتكلـــيف مراجعيـــن مســـتقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة [تدقيق] السجلات والحسابات والبيانات الماليـــة المشـــار إلـــيها فـــي الفقـــرة (أ) من هذا البند والسجلات والحسابات المتعلقة بالحسابين الخاصين عن كل سنة مالية، وفقا لمعايير مراجعة مقبولة لدى البنك ومطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) بموافاة الـ بنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) شهور بعد نهاية كل سنة مالية، (أ) بنسخ مصدقة من البيانات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل سنة تمت مراجعتها، و(ب) برأي المراجعين حول هذه البيانات والسجلات والحسابات وبتقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول؛ و

(٣) بموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبعملية مراجعتها، وبالمراجعين المذكورين، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

(ج) بالنسبة لكافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استنادا الى تقارير إدارة المشروع أو بيانات المصروفات، يلتزم المقترض بأن:

(١) يمسك بنفسه، أو بيسبب بمسك، وفقا لممارسات محاسبية سليمة، سجلات وحسابات منفصلة تبين تلك المصروفات؛

(٢) يحتفظ بكافة السجلات (العقود، والأوامر، والفواتير، والكمبيالات، والإيصالات، والمستندات الأخرى) المعززة لهذه المصروفات، لمدة سنة واحدة على الأقل بعد استلام البنك تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب القرض؛

(٣) يمكّن ممثلي البنك من فحص تلك السجلات؛ و

(٤) يضمن إدراج تلك السجلات والحسابات في عملية المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند واحتواء التقرير الخاص بتلك المراجعة رأيا منفصلا من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت تقارير إدارة المشروع أو بيانات المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية، مقترنة بالإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية المتبعة في إعدادها، يمكن الاعتماد عليها في تعزيز المبالغ المسحوبة الخاصة بتلك المصروفات.

البند ٤-٢: يلتزم المقترض بأن يعد استنادا إلى إرشادات مقبولة لدى البنك، تقريرا عن إدارة المشروع بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية، وبأن يوافي به البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد نهاية تلك الفترة، على أن:

(أ) (١) يحدد المصادر والاستخدامات الفعلية للأموال المخصصة للمشروع، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، والمصادر والاستخدامات المتوقعة للأموال المخصصة للمشروع لفترة الشهور الستة التي تعقب الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، و(٢) يوضح بصورة منفصلة المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور والمصروفات المقترح تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الشهور الستة التي تعقب الفترة التي يغطيها التقرير المذكور؛

(ب) (١) يصف التقدم المادي في تنفيذ المشروع، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، و(٢) يشرح التباينات في التنفيذ بين الأهداف الفعلية والتقديرية؛ و

(ج) يبين وضع التوريدات بمقتضى المشروع والمصروفات المتعاقد عليها والممولة من حصيلة القرض، حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

المادة الخامسة

الجزاءات المخولة للبنك

البند ٥-١: تحدد الأحداث الإضافية التالية بمقتضى القسم ٦-٢(ع) من الشروط العامة:

(أ) أن يكون مجلس الإنماء والإعمار قد قصر في تنفيذ أي من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(ب) أن يكون قد نشأ، نتيجة لأحداث وقعت بعد تاريخ إبرام اتفاقية القرض، وضع استثنائي يجعل قدرة مجلس الإنماء والإعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع أمرا غير محتمل.

(ج) أن يكون المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧، أو القانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، قد عدلا، أو أوقف العمل بهما، أو ألغيا، أو أبطلا، أو استبعدا بحيث يؤثر ذلك بصورة جوهرية وسلبية على قدرة مجلس الإنماء والإعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(د) أن يكون المقترض أو أية هيئة أخرى مختصة قد اتخذ أي أجراء لحل أو إلغاء مجلس الإنماء والإعمار أو إيقاف عملياته.

البند ٥-٢: تحدد الأحداث الإضافية التالية بمقتضى القسم ٧-١(ك) من الشروط العامة:

(أ) أن يقع الحدث المحدد في الفقرة (أ) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية، وأن يستمر لمدة ستين (٦٠) يوما بعد إخطار البنك المقترض بوقوعه.

(ب) أن تقع الأحداث المحددة في الفقرتين (ج)، و(د) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تاريخ النفاذ؛ الإنهاء

البند ٦-١: تحدد الأحداث التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاقية القرض، وذلك في نطاق مفهوم القسم ١٢-١(ج) من الشروط العامة:

(أ) أن تكون الاتفاقية الفرعية قد أنجزت نيابة عن المقترض ومجلس الإنماء والإعمار؛

(ب) أن تكون وحدة إدارة المشروع قد جهزت بموظفين، بما في ذلك تعيين: (١) مهندس مرور؛ (٢) اخصائي انتظار السيارات في الشوارع؛ (٣) اخصائي إدارة شؤون توريدات وتشييد؛ و(٤) اخصائي محاسبة وإدارة مالية، بموجب ترتيبات تعاقدية ونطاق صلاحيات مقبولة لدى البنك؛

(ج) أن تكون هيئة إدارة المرور قد أبرمت مع بلدية بيروت اتفاقية امتياز خاصة بمواقف انتظار السيارات في الشوارع مقابل رسوم، تكون مقبولة لدى البنك؛

(د) أن يكون مجلس الإنماء والإعمار قد أعد خطط تحويل حركة المرور الخاصة بالبرنامج الأول لتشييد أنفاق وجسور لتسهيل المرور بالتقاطعات الكبرى؛

(هـ) أن تكون المراسيم التطبيقية المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتعيين موظفي هيئة إدارة المرور قد سن لتمكين الهيئة من مباشرة عملياتها؛ و

(و) أن يكون مديرا دائرتي هندسة حركة المرور وإدارة انتظار السيارات، والموظف المسؤول عن تنسيق مراقبة وتطبيق إجراءات المرور التابعين لهيئة إدارة المرور قد تم تعيينهم بمقتضى القسم الثاني من الملحق ٤ لهذه الاتفاقية.

البند ٦-٢: يحدد ما يلي كأمور إضافية، في نطاق مفهوم القسم ١٢-٢(ج) من الشروط العامة، ينبغي تضمينها في الرأي أو الآراء التي ترفع إلى البنك:

(أ) أن اتفاقية المشروع قد أجيزت أو أبرمت حسب الأصول من قبل مجلس الإنماء والإعمار، وأنها ملزمة قانونا لمجلس الإنماء والإعمار وفقا لأحكامها؛

(ب) أن الاتفاقية الفرعية قد أجيزت أو أبرمت حسب الأصول من قبل المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، وأنها ملزمة قانونا للمقترض ولمجلس الإنماء والإعمار وفقا لأحكامها.

البند ٦-٣: يحـــدد تـــاريخ يلـــي تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة مائة وعشرين (١٢٠) يوما لأغراض القسم ١٢-٤ من الشروط العامة.

المادة السابعة

ممثلو المقترض؛ العناوين

البند ٧-١: باســـتثناء مـــا نص عليه البند ٢-١٠ من هذه الاتفاقية، يعين وزير مالية المقترض ممثلا عن المقترض لأغراض القسم ١١-٣ من الشروط العامة.

البند ٧-٢: تحددت العناوين التالية لأغراض القسم ١١-١ من الشروط العامة:

بالنسبة للمقترض:

وزارة المالية

بيروت، الجمهورية اللبنانية

فاكسيميلي:
961 1 642 762

بالنسبة للبنك:

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكسيميلي:
INTBAFRAD Washington, D.C.	248423 (MCI) or 64145 (MCI)	(202) 477-6391

وإشـــهادا علـــى ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا، بالتوقيع عليها باسميهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في التاريخ المذكور في صدرها.

عن الجمهورية اللبنانية

الممثل المفوض

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الملحق ١

سحب حصيلة القرض

ألف - عـــــام

١- يبيـــن الجـــدول التالي فئات البنود التي تمول من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي ستمول في كل فئة:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولارات الأمريكية)	النسبة المئوية التي ستمول من المصروفات
(١) الأشغال المدنية في إطار:		٧٠%
(أ) الجزأين ألف، وباء من المشروع	١٧٥٠٠٠٠	
(ب) الجزء جيم من المشروع	٢٥٠٧٦٠٠٠ -	
(٢) السلع في إطار:		١٠٠% من المصروفات الأجنبية، و١٠٠% من المصروفات المحلية (بتكلفة تسليم المصنع)؛ و٨٥% من المصروفات المحلية لقاء البنود الأخرى يتم توريدها محليا
(أ) الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع	٢٢٦٢٣٠٠٠	
(ب) الجزء دال من المشروع	٤٣٠٠٠	
(٣) خدمات الاستشاريين والتدريب في إطار:		١٠٠%
(أ) الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع	٥٣٥٤٠٠٠	
(ب) الجزء دال من المشروع	٣٠٨٠٠٠٠	

(٤)	تكاليف تشغيل إضافية	١١٧٠٠٠	١٠٠% حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، و٧٥% بعد ذلك
(٥)	الرسم المقدم	٦٥٠٠٠٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية
(٦)	علاوات مقابلها أغطية أسعار الفائدة وأطواق أسعار الفائدة	٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٩(ج) من هذه الاتفاقية
(٧)	غير مخصص	٦٣٠٨٠٠٠	
	المجموع	٦٥٠٠٠٠٠٠	

٢- لأغراض تنفيذ هذا الملحق:

(أ) يعني اصطلاح "المصروفات الأجنبية" المصروفات التي تتم بعملة أي بلد غير بلد المقترض مقابل سلع أو خدمات تورد من أراضي أي بلد غير بلد المقترض؛

(ب) يعني اصطلاح "المصروفات المحلية" المصروفات التي تتم بعملة المقترض، أو مقابل سلع أو خدمات تورد من أراضي المقترض؛ و

(ج) يعني اصطلاح " تكاليف التشغيل الإضافية" المصروفات التي يتحملها مجلس الإنماء والإعمار بالنسبة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع فيما يتعلق بتكاليف تشغيل وصيانة معدات المكاتب، والإيجار، ورسوم المرافق، واللوازم المكتبية، وتكاليف الاتصالات السلكية، وموظفي المساندة المكتبية.

٣- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يجوز سحب مبالغ تتعلق: (أ) بمدفوعات تمت لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية، باستثناء أنه يجوز السحب في حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بالفئات (١)، و(٢)(أ)، و(٣)(أ)، و(٤) المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ١ من هذا الملحق لحساب مدفوعات تمت مقابل مصروفات قبل ذلك التاريخ ولكن بعد ١ تموز ٢٠٠١؛ و(ب) بمدفوعات تمت لتغطية مصروفات في اطار الفئة (١)(ب) بالنسبة لكل برنامج لتشييد أنفاق وجسور لتسهيل المرور بالتقاطعات الكبرى في إطار الجزء جيم من المشروع، ما لم يكن البنك قد تلقى إثباتا مقبولا لديه بأن عملية استملاك الأراضي قد أنجزت حسب خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين، وبشكل مقبول لدى البنك.

٤- يجوز للبنك أن يطلب إجراء عمليات السحب من حساب القرض على أساس بيانات المصروفات لمصروفات تمت مقابل: (أ) سلع بموجب عقود تقل تكلفة الواحد منها عن مبلغ يعادل ثلاثمائة ألف (٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي؛ و(ب) أشغال مدنية بموجب عقود تقل تكلفة الواحد منها عن مبلغ يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي؛ و(ج) خدمات شركات استشارية بموجب عقود تقل تكلفة الواحد منها عن مبلغ يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، وخدمات استشاريين أفراد بموجب عقود تقل تكلفة الواحد منها عن مبلغ يعادل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي؛ و(د) أنشطة تدريب بموجب عقود تقل تكلفة الواحد منها عن مبلغ يعادل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي، جميعها بموجب شروط وأحكام يحددها البنك بإخطار الى المقترض.

باء - الحسابان الخاصان

١ - يلتزم المقترض بأن يفتح ويحافظ على حسابي إيداع خاصين منفصلين بالدولارات الأمريكية، الأول (الحساب الخاص ألف) فيما يتعلق بالفئات (١)، و(٢)(أ)، و(٣)(أ)، و٤، والثاني (الحساب الخاص باء) فيما يتعلق بالفئتين (٢)(ب)، و٣(ب)، لدى المصرف المركزي التابع للمقترض، بشروط وأحكام مقبولة للبنك.

٢ - بعد استلام البنك أدلة مرضية له بأن حسابا خاصا قد فتح، يتم سحب مبالغ من حساب القرض لتودع في الحساب الخاص المذكور كما يلي:

(أ) حتى يكون البنك قد استلم: (١) التقرير الأول عن ادارة المشروع المشار إليه في البند ٤-٢(ب) من هذه الاتفاقية، و(٢) طلبا من المقترض لسحب مبالغ على أساس تقارير ادارة المشروع، يتم السحب وفقا لأحكام المرفق ألف لهذا الملحق ١؛ و

(ب) حال استلام البنك أحد تقارير إدارة المشروع وفقا لأحكام البند ٤-٢(ب) من هذه الاتفاقية، مصحوبا بطلب من المقترض لسحب مبالغ على أساس تقارير إدارة المشروع، يتم سحب جميع المبالغ اللاحقة بموجب أحكام المرفق باء لهذا الملحق ١.

٣ - يقتصر دفع مبالغ من كل حساب خاص على المصروفات المعتمدة وحدها. وبالنسبة لكل مبلغ يدفعه المقترض من أي من الحسابين الخاصين، يلتزم المقترض بأن يقدم إلى البنك، في الوقت الذي يطلبه البنك في حدود المعقول، المستندات والأدلة الأخرى التي تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة.

٤ - بغض النظر عن أحكام الجزء باء-٢ من هذا الملحق، لا يجوز أن يطلب من البنك إيداع مبالغ أخرى في أي من الحسابين الخاصين؛

(أ) اذا قرر البنك في أي وقت أن أي تقرير من تقارير إدارة المشروع لا يوفر على نحو واف المعلومات المطلوبة بمقتضى البند ٤-٢ من هذه الاتفاقية؛

(ب) اذا قـرر البـنك في أي وقت أن المقترض يجب أن يجري كافة عمليات السحب اللاحقة مباشرة من حساب القرض؛ أو

(ج) اذا لـم يقدم المقترض الى البنك، ضمن المدة المحددة في البند ٤-١(ب)(٢) من هذه الاتفاقية، أيا من تقارير المراجعة [التدقيق] المطلوب تقديمها إلى البنك بمقتضى البند المذكور فيما يتعلق بمراجعة: (ألف) السجلات والحسابات الخاصة بأي من الحسابين الخاصين أو (باء) السجلات والحسابات التي تبين المصروفات التي سحبت مبالغ تتعلق بها على أساس تقارير إدارة المشروع.

٥ - لا يكون البنك ملزما بإيداع أية مبالغ في أي من الحسابين الخاصين وفقا لأحكام الجزء باء-٢ من هذا الملحق اذا كان البنك، في أي وقت من الأوقات، قد أخطر المقترض بنيته إيقاف حق المقترض كليا أو جزئيا في سحب مبالغ من حساب القرض بمقتضى أحكام القسم ٦-٢ من الشروط العامة. وحال تقديم هذا الإخطار، يكون للبنك وحده حرية إتخاذ قرار بما إذا كان يجوز إيداع مبالغ أخرى في الحسابين الخاصين وأية إجراءات يتعين اتباعها لإيداع هذه المبالغ، وأن يخطر المقترض بقراره.

٦- (أ) إذا قرر البنك في أي وقت من الأوقات أن أية دفعة من أي من الحسابين الخاصين قد تمت لسداد مصروفات غير معتمدة أو لم تبررها الأدلة المقدمة الى البنك، يلتزم المقترض، فور استلامه إخطارا بذلك من البنك، بأن يقدم أدلة إضافية قد يطلبها البنك، أو بأن يودع في الحساب الخاص المذكور (أو يرد للبنك في حالة طلبه ذلك) مبلغا يساوي مبلغ هذه الدفعة. ولا يودع البنك أية مبالغ أخرى في أي من الحسابين الخاصين حتى يقوم المقترض بتقديم هذه الأدلة أو بإيداع أو رد المبلغ المطلوب، حسب مقتضى الحال، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك.

(ب) اذا قرر البنك في أي وقت من الأوقات عدم الحاجة الى مبلغ متبق في أي من الحسابين الخاصين لتغطية مدفوعات سدادا لمصروفات معتمدة خلال الشهور الستة التالية لهذا القرار، يلتزم المقترض فور استلامه إخطارا من البنك برد هذا المبلغ المتبقي الى البنك.

(ج) يجوز للمقترض، بعد إخطار البنك، أن يرد للبنك كل المبالغ المودعة في أحد الحسابين الخاصين أو أي جزء منها.

(د) تقيد المبالغ التي ترد الى البنك بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ)، أو (ب)، أو (ج) من هذا الفقرة ٦ في حساب القرض للسحب منها فيما بعد أو إلغائها وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية القرض.

المرفق ألف
للملحق ١

طريقة عمل الحساب الخاص
عندما لا يتم سحب مبالغ
على أساس تقارير إدارة المشروع

١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرفق يعني اصطلاح"المخصص المصرح به" : (١) في حالة الحساب الخاص ألف، مبلغا يعادل خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص وفقا للفقرة ٢ من هذا المرفق؛ ولكن شريطة أنه، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يقتصر المخصص المصرح به المذكور على مبلغ يعادل مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، إلى أن يبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من حساب القرض المخصصة للفئات المعتمدة التي يغطيها الحساب الخاص المذكور، مضافا إليه المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يرتبط بها البنك بمقتضى القسم ٥-٢ من الشروط العامة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة للفئات المذكورة مبلغا يساوي أو يتجاوز ما يعادل سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي؛ و(٢) في حالة الحساب الخاص باء، مبلغا يعادل ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠٠٠٠) دولار أمريكي يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص وفقا للفقرة ٢ من هذا المرفق، ولكن شريطة أنه، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يقتصر المخصص المصرح به المذكور على مبلغ يعادل مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، إلى أن يبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من حساب القرض المبالغ المخصصة للفئات المعتمدة التي يغطيها الحساب الخاص المذكور، مضافا إليه المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يرتبط بها البنك بمقتضى القسم ٥-٢ من الشروط العامة فيما يتعلق المبالغ المخصصة للفئات المذكورة مبلغا يساوي أو يتجاوز ما يعادل مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي.

٢ - يتم سحب مبالغ من المخصص المصرح به المتعلق بأحد الحسابين الخاصين وسحب مبالغ لاحقة لتغذية الحساب الخاص المذكور على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لسحب مبالغ من المخصص المصرح به المتعلق بالحساب الخاص المذكور، يقدم المقترض الى البنك طلبا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الإجمالي لهذا المخصص المصرح به في الحساب الخاص المذكور. واستنادا إلى هذا الطلب، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب المبلغ الذي طلبه المقترض من حساب القرض وإيداعه في الحساب المذكور.

(ب) بالنسبة لتغذية الحساب الخاص المعني، يقدم المقترض الى البنك طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص المذكور في الفترات التي يحددها البنك. وقبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب، يقدم المقترض الى البنك المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بمقتضى الجزء باء-٣ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية والخاصة بالدفعة أو الدفعات التي يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص المذكور. واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع، يسحب البنك،

نـيابة عن المـ قترض، من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص المذكور المبلغ الذي طلبه المقترض وتثبت المسـتندات والأدلـة الأخـرى المذكـورة أنه دفع من ذلك الحساب الخاص المذكور مقابل مصروفات معتمدة. ويكون سـحب البـنك لكـل مـبلغ من حساب القرض وإيداعه على هذا النحو في الحساب الخاص المذكور بموجب واحد أو أكثر من الفئات المعتمدة التي يغطيها الحساب الخاص المذكور.

٣ - لا يجـوز أن يطلـب مـن البـنك إيداع مبالغ أخرى في أي من الحسابين الخاصين، حالما يساوي مجمـوع المـبلغ غـير المسـحوب مـن حصـيلة القرض والمخصص للفئات المعتمدة التي يغطيها الحساب الخاص المذكـور ، ناقصـا المـبلغ الكلـي لكافـة الارتـباطات الخاصة القائمة التي ارتبط بها البنك بمقتضى القسم ٥-٢ من الشـروط العامـة فيما يتعلق بالمصروفات التي تمول من حصيلة القرض المخصصة للفئات المذكورة، ما يعادل مثلي مـبلغ المخصـص المصـرح به في الحساب الخاص المذكور. وتتبع بعد ذلك في سحب المبلغ المتبقي غير المسحوب مـن حسـاب القـرض والمخصـص للفـئات المعـتمدة المذكورة الإجراءات التي يحددها البنك بموجب إخطار الى المقـترض. ولا تـتم أيـة عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد، وبقدر تحقق البنك من أن جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص المذكور حتى تاريخ هذا الإخطار ستستخدم كمدفوعات سددا لمصروفات معتمدة.

المرفق باء

للملحق ١

طريقة عمل الحساب الخاص
عندما يتم سحب مبالغ
استنادا الى تقارير إدارة المشروع

١ - باستثناء ما قد يحدد البنك على خلاف ذلك بإخطار المقترض، يودع البنك كافة المبالغ المسحوبة من حساب القرض في الحساب الخاص المعني بمقتضى أحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية. ويكون سحب البنك لكل مبلغ من حساب القرض وإيداعه على هذا النحو في أحد الحسابين الخاصين بموجب واحدة أو أكثر من الفئات المعتمدة التي يغطيها الحساب الخاص المذكور.

٢ - يجب أن يعزز أ حد تقارير إدارة المشروع كل طلب لسحب مبلغ من حساب القرض لإيداعه في أي من الحسابين الخاصين.

٣ - حال استلام كل طلب لسحب مبلغ من القرض، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب مبلغ من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص المعني يساوي أيهما أقل من: (أ) المبلغ المطلوب؛ و(ب) المبلغ الذي قرر البنك، استنادا الى تقرير إدارة المشروع المرافق للطلب المذكور، أن من المطلوب إيداعه من أجل تمويل مصروفات معتمدة أثناء فترة الستة التالية لتاريخ ذلك التقرير؛ لكن شريطة أن يكون المبلغ المودع، عندما يضاف الى المبلغ المشار إليه في تقرير إدارة المشروع المذكور ليتبقى في الحساب الخاص المذكور، لا يتجاوز ما يعادل ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بالحساب الخاص ألف، وخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بالحساب الخاص باء.

الملحق ٢

وصف المشروع

يستهدف المشروع مساعدة المقترض في تحسين البنية الأساسية الخاصة بالنقل الحضري في منطقة بيروت الكبرى.

يتألف المشروع من الأجزاء التالية، مع خضوعها للتعديلات التي قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر تحقيقا لهذه الهدف:

الجزء ألف: برنامج إدارة المرور:

١- تشييد مبنى جديد لمركز إدارة المرور وتوفير المعدات، شاملة أجهزة الاتصالات، ومعدات وبرامج الكمبيوتر اللازمة للتحكم في حركة المرور، وأجهزة العرض الخاصة بإدارة حركة المرور، ومعدات المكاتب، والسيارات اللازمة لهيئة إدارة المرور.

٢- تعزيز قدرات هيئة إدارة المرور على إدارة حركة المرور واستخدام " تكنولوجيات أنظمة النقل الذكية" عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

٣- تنفيذ عمليات تحسين تصميم تقاطعات الشوارع، والأشغال المدنية لتحسين الشوارع، وأشغال الإشارات والعلامات، وتوفير إشارات المرور وتركيبها عند حوالي مائتي (٢٠٠) تقاطع طرق، وتغيير إشارات المرور القديمة في حوالي أربعة وستين (٦٤) تقاطع طرق، وتنفيذ حملات توعية شعبية عن طريق توفير السلع، وتنفيذ الأشغال المدنية، وتقديم خدمات الاستشاريين والتدريب.

٤- تركيب نظام تجريبي لأجهزة العرض الخاصة بمراقبة المرور باستخدام أنظمة دوائر التلفزيون المغلقة في حوالي ثلاثين (٣٠) موقعا على أربعة محاور طرق رئيسية، وإدماج حوالي خمسة وثلاثين (٣٥) جهاز تصوير [كاميرا] مستخدم حاليا في النظام الجديد.

٥- تزويد شرطة المرور بمعدات تنفيذ لوائح المرور، شاملة حوالي ١٠ شاحنات صغيرة الحجم و٥ شاحنات متوسطة الحجم لسحب السيارات، و١٢٥ دراجة نارية، و٦٠ سيارة، و١٢٥ جهاز اتصال لاسلكي، بالإضافة إلى تجهيزات وملابس السلامة.

٦- تحسين مهارات شرطة المرور عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

٧- تصميم برنامج إدارة حركة المرور والإشراف على تنفيذه عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

الجزء باء: برنامج تحسين أماكن انتظار السيارات في الشوارع:

تنفيذ برنامج مصمم لتحسين أماكن انتظار السيارات في الشوارع وتدفق حركة المرور، يتألف من:

١- تركيب حوالي خمسمائة وثمانين (٥٨٠) عدادا لانتظار السيارات في مواقف لانتظار السيارات متعددة الأماكن بنظام الدفع والعرض الرقمي، شاملا أشغال الإشارات والعلامات للتحكم في حوالي ستة آلاف وخمسمائة (٦٥٠٠) مكانا لانتظار السيارات بمقتضى اتفاقيات بين هيئة إدارة المرور والمديرية العامة للطرق والمباني التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، وذلك على الشوارع المصنفة وبموجب اتفاقيات إمتياز بين هيئة إدارة المرور وبلديات منطقة بيروت الكبرى.

٢- تزويد هيئة إدارة المرور بالسيارات، ومعدات تطبيق إجراءات مواقف انتظار السيارات في الشوارع (معدات حبس السيارات)، وأجهزة الكمبيوتر وبرامجها ، ومعدات المكاتب.

٣- بناء قدرات هيئة إدارة المرور على تنفيذ عمليات إدارة أماكن انتظار السيارات في الشوارع وتنفيذ حملات التوعية الشعبية عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

٤- تصميم برنامج إدارة حركة المرور والإشراف على تنفيذه عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

الجزء جيم: برنامج تحسين محاور الشوارع الرئيسية

١- تشييد أنفاق وجسور لتسهيل المرور بالتقاطعات الكبرى الشديدة الازدحام على سبعة محاور طرق رئيسية جرى تحديدها حسب خطة النقل في منطقة بيروت الكبرى، وهي محاور الطرق الرئيسية أرقام ١، و٤، و٦، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢٢.

٢- تصميم الأشغال المدنية لأنفاق وجسور تسهيل المرور والإشراف على تنفيذه عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب.

الجزء دال: بناء قدرات وزارة الأشغال العامة والنقل:

تنفيذ برنامج يرمي إلى تعزيز قدرات المديرية العامة للنقل البري والبحري التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل من أجل إدارة قطاع النقل البري بفعالية، وضبط وتنظيم خدمات النقل العام شاملا إجراء دراسات تخطيط عمليات النقل، ودراسات لإعداد برنامج لإدارة تحسين نوعية الهواء، ووضع استراتيجية لتطوير النقل الحضري في منطقة بيروت الكبرى، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمجال النقل عن طريق توفير خدمات الاستشاريين والتدريب وسيارتين.

الجزء هاء: إدارة المشروع:

إعمال وحدة إدارة المشروع، بما في ذلك توفير معدات المكاتب، وخدمات الاستشاريين، والإشراف على تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطة إدارة الشؤون البيئية، وتقديم التدريب ومساندة تكاليف التشغيل الإضافية.

***

ومن المتوقع إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

الملحق ٣

جدول السداد

١ - يبين الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لمجموع أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (حصة القسط). إذا كانت حصيلة القرض قد سحبت بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من الأصل، يحدد البنك أصل مبلغ القرض المستحق السداد من قبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض بضرب: (أ) مجموع أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد حتى تاريخ استحقاق سداد القسط الأول من أصل القرض؛ في (ب) حصة القسط بالنسبة لكل تاريخ سداد قسط من الأصل، وتعدل مبالغ السداد هذه، حسب الضرورة، لخصم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تنطبق عليها عملية تغيير عملات.

تاريخ استحقاق القسط	حصة القسط (نسبة مئوية %)
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٩	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٣	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٣	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٥	٨,٣٧
المجموع	١٠٠

حصة القسط

تاريخ استحقاق القسط (نسبة منوية %)

٢ - إذا لـم تكـن حصـيلة القرض قد سحبت بالكامل في تاريخ استحقاق سداد القسط الأول من الأصل، يحـدد أصـل مـبلغ القرض المستحق السداد من قبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض على النحو التالي:

(أ) إلـى المـدى الـذي يكون فيه أي مبلغ قد سحب من حصيلة القرض حتى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يلتزم المقترض بسداد المبلغ المسحوب وغير المسدد حتى ذلك التاريخ وفقا للفقرة ١ من هذا الملحق.

(ب) أي مـبلغ مسـحوب مـن حصيلة القرض بعد تاريخ استحقاق سداد القسط الأول من أصل القرض يسـدد فـي كـل تـاريخ سداد قسط من أصل القرض يقع بعد تاريخ هذا السحب بمبالغ يحددها البنك بضرب كل مبلغ مسـحوبا علـى هذا النحو بكسر عادي، يكون بسطه حصة القسط الأصلي المحددة في الجدول الوارد في الفقرة ١ من هـذا الملحـق بالنسبة لتاريخ سداد الأصل المذكور (حصة القسط الأصلي) ويكون مقامه مجموع كافة حصص الأقساط الأصـلية المتبقـية المستحقة في هذا التاريخ أو بعده، وتعدل مبالغ السداد هذه، حسب الضرورة، لخصم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تنطبق عليها عملية تغيير عملات.

٣ - (أ) فقـط لأغـراض حسـاب المبالغ المستحقة السداد من أصل القرض في أي تاريخ لسداد قسـط مـن الأصـل، تعامل المبالغ المسحوبة في غضون شهرين ميلاديين قبل أي تاريخ لسداد قسط من الأصل على أنهـا مسـحوبة وغير مسددة في التاريخ الثاني لسداد قسط من الأصل الذي يعقب تاريخ السحب ويكون مستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من الأصل ابتداء من التاريخ الثاني لسداد قسط من الأصل الذي يعقب تاريخ السحب.

(ب) بغـض الـنظر عـن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ٣، إذا اعتمد البنك في أي وقت نظاما لإصـدار الفواتـير بالاسـتناد إلى تواريخ الاستحقاق تصدر الفواتير بموجبه في أو بعد تاريخ سداد الأصل المعني، لا تعود أحكام هذه الفقرة منطبقة على أية مبالغ يتم سحبها بعد اعتماد هذا النظام.

٤ - بغـض الـنظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذا الملحق، حال تغيير عملة كل، أو جزء من، أصل مـبلغ القـرض المسـحوب إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ المغير على هذا النحو بالعملة المعتمدة المذكورة الذي يكـون مسـتحق السـداد فـي أي تاريخ سداد قسط من الأصل يقع خلال فترة التغيير بضرب هذا المبلغ بعملة تقويمه المسـتخدمة مبا شرة قـبل إجـراء التغيـير المذكور: (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعـتمدة المذكـورة التي يدفعها البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بالعملات المتعلقة بالتغيير المذكور؛ أو (٢) في مكون سعر الصرف المعروض على الشاشات الإلكترونية في البورصة، إذا قرر البنك ذلك وفقا لإرشادات التغيير.

٥ - إذا كـــان أصـــل مـــبلغ القـــرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر مقوما بأكثر من عملة من عمـــلات القـــروض، تنطـــبق أحكام هذا الملحق على حدة على المبلغ المقوم بكل عملة من عملات القروض، من أجل إعداد جدول سداد منفصل لكل مبلغ معني.

الملحق ٤

التـــــــــوريد وخدمات الاستشاريين

القسم الأول توريد السلع [التعاقد علي شراء السلع وتنفيذ الأشغال المدنية]

الجزء ألف: عام

يـــتم الـــتعاقد علـــى توريد السلع [شراء السلع وتنفيذ الأشغال المدنية] وفقا لأحكام القسم الأول من "إرشادات عامـــة بشـــأن الـــتوريدات بمقتضـــى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض المؤسسة الدولية للتنمية" التي نشـــرها البـــنك فـــي كـــانون الثاني ١٩٩٥ وتم تعديلها في كانون الثاني وآب ١٩٩٦، وفي أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (الإرشادات العامة)، ووفقا لأحكام القسم الأول من هذا الملحق.

الجزء باء: إجراءات التوريد

١- المشتروات الوطنية

الســـلع التـــي تقـــدر تكلفتها بمبلغ يعادل سبعين ألف (٧٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أقل للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالـــي لا يـــتجاوز مـــا يعادل سبعين ألف (٧٠٠٠٠) دولار أمريكي، يجوز التعاقد على توريدها بموجب عقود ترسى على أساس إجراءات المشتروات الوطنية وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الإرشادات العامة.

الجزء جيم: مراجعة البنك لقرارات التوريد

١- خطة التوريد

قـــبل إصـــدار أي دعـــوات لتقديم عطاءات للفوز بعقود، يجب موافاة البنك بخطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعـــتها والموافـــقة عـــليها، وفـــقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات العامة. ويجب أن يتم توريد جميع السلع وفقا لخطة التوريد هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة اللاحقة

بالنســـبة لكـــل عقـــد لـــتوريد سلع في إطار الجزء دال من المشروع، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات العامة.

القسم الثاني: الاستعانة باستشاريين

الجزء ألف: عام

يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين وفقا لأحكام المقدمة والقسم الرابع من "إرشادات: اختيار الاستشاريين والا ستعانة بهم من جانب المقترضين من البنك الدولي" التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٧ و تم تعديلها في أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والأحكام التالية للقسم الثاني من هذا الملحق.

الجزء باء: الاختيار على أساس الجودة والتكاليف

١ - باستثناء ما ينص عليه الجزء جيم من هذا القسم خلافا لذلك، يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام القسم الثاني من دليل الاستشاريين، والفقرة ٣ من الملحق الفرعي ١ للدليل، والملحق الفرعي ٢ للدليل، وأحكام الفقرات من ٣-١٣ إلى ٣-١٨ من الدليل والتي تنطبق على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكاليف.

٢ - تطبق الأحكام التالية على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرة السابقة. ويجوز أن تتألف القائمة القصيرة للاستشاريين بأكملها من استشاريين وطنيين بالنسبة لدراسات خطط النقل، وتنظيم النقل، وإدارة الشؤون البيئية، والجدوى الاقتصادية التي تجرى في إطار الجزء دال من المشروع، والتي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٢-٧ من دليل الاستشاريين.

الجزء جيم: إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين

١- الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين

الخدمات التي تقدم في إطار الجزء دال من المشروع والتي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد يجوز التعاقد على تقديمها بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٧ من دليل الاستشاريين.

٢ - الاختيار من مصدر منفرد

الخدمات التي تقدم في إطار الجزء دال من المشروع والتي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد، يجوز التعاقد عليها، بموافقة مسبقة من البنك، وفقا لأحكام الفقرات من ٣-٨ إلى ٣-١١ من دليل الاستشاريين.

٣ - الاستشاريون الأفراد

الخدمات الخاصة بالمهام التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٥-١ من دليل الاستشاريين يجب توريدها بموجب عقود ترسى على استشاريين أفراد وفقا لأحكام الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٣ من دليل الاستشاريين.

الجزء دال: مراجعة البنك لعمليات اختيار الاستشاريين

١- خطة الاختيار

قبل إصدار أي طلبات لاستدراج عروض من استشاريين، يجب موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين في إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين. ويجب أن يتم اختيار جميع الاستشاريين الذين يستعان بخدماتهم وفقا لخطة الاختيار هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ) بالنسبة لكل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أكثر، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ب) بالنسبة لكل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أكثر، لكن أقل من ما يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢(أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ج) بالنسبة لكل عقد للاستعانة باستشاريين أفراد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل عشرين ألف (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أكثر، تقدم مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم واختصاصاتهم وشروط الاستعانة بهم إلى البنك لمراجعتها مسبقا والموافقة عليها. ولا يرسى العقد إلا بعد الحصول على الموافقة المذكورة.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الملحق ٥

برنامج التنفيذ

١- يلتزم المقترض بالمحافظة في كافة الأوقات على وجود وحدة إدارة المشروع بموظفيها الذين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم مقبولة لدى البنك، لمساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ المشروع ولمساعدة مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الأشغال العامة والنقل في تنسيق عمليات تنفيذه.

٢- تناط المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنسيق أنشطة المشروع بوحدة تنفيذ المشروع، التي يحافظ على وجودها في إطار مجلس الإنماء والإعمار ويتضمن موظفيها: (أ) مهندس مرور؛ (ب) مهندس طرق سريعة/ إنشاءات (ج) اخصائي أماكن انتظار السيارات في الشوارع؛ (د) اخصائي إدارة شؤون توريدات وتشييد؛ و(هـ) أخصائي محاسبة وإدارة مالية، جميعهم ذوي مؤهلات وخبرات واختصاصات مقبولة لدى البنك.

٣- يلتزم المقترض بتنفيذ الجزء دال من المشروع وفق خطة تنفيذ المشروع، باستثناء ما يوافق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك، وأن لا يعدل أو يستبعد أي إجراء منصوص عليه في خطة تنفيذ المشروع، إذا كان من المحتمل في رأي البنك أن يؤثر هذا التعديل أو الاستبعاد جوهرياً وسلبيا على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه.

٤- يلتزم المقترض بتكليف المديرية العامة للنقل البري والبحري التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل بأن تنفذ الجزء دال من المشروع.

٥- يلتزم المقترض بتكليف هيئة إدارة المرور بأن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز ٢٠٠٣، مهندسين اثنين لهندسة المرور ومهندسين اثنين لإدارة مواقف انتظار السيارات في الشوارع لدى هيئة إدارة المرور.

٦- يلتزم المقترض بأن يعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز ٢٠٠٣، فريق شرطة المرور اللازم لتنفيذ أنشطة مراقبة المرور الخاصة بهيئة إدارة المرور.

٧- يلتزم المقترض بتكليف وزارة الأشغال العامة والنقل بأن تعد وتقدم إلى البنك، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران ٢٠٠٥: (١) تحديث خطة النقل لمنطقة بيروت الكبرى؛ و(٢) الدراسة الخاصة ببرنامج تحسين نوعية الهواء.

٨- يلتزم المقترض بتكليف وزارة الأشغال العامة والنقل بأن تعد، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران ٢٠٠٥، مسودة استراتيجية تطوير النقل الحضري، وبالحصول على موافقة مجلس وزراء دولة المقترض عليها بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥.

٩- تناط مسؤولية الإشراف على أنشطة المشروع، والإرشاد بشأن السياسة العامة، وتنسيق ومتابعة تنفيذ المشروع باللجنة التوجيهية التي يحافظ المقترض على وجودها طوال فترة المشروع والتي يرأسها وزير المالية، والتي تضم في عضويتها: (أ) وزير الأشغال العامة والنقل؛ (ب) وزير الداخلية والبلديات؛ و(ج) رئيس مجلس الإنماء والإعمار.

١٠- في إطار تنفيذ الجزأين ألف و باء من المشروع، يلتزم المقترض بتمكين هيئة إدارة المرور بإبرام اتفاقيات امتياز طويلة الأمد مع بلديات منطقة بيروت الكبرى تخولها حقوقا مقصورة عليها لتشغيل برامج البلديات الخاصة أماكن انتظار السيارات في الشوارع مقابل رسوم، بموجب أحكام وشروط تكفي للتأكد من سلامة إعمال هيئة إدارة المرور على المدى الطويل.

١١- يلتزم المقترض بأن:

(أ) يحافظ على سياسات وإجراءات وافية تمكنه على أساس مستمر من متابعة وتقييم تنفيذ الجزء دال من المشروع وتحقيق أهدافه، وفقا لمؤشرات مقبولة لدى البنك؛

(ب) يعد ويقدم إلى البنك، وفق أهداف مقبولة لدى البنك، في أو حوالي ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، تقريرا يدمج نتائج أنشطة المتابعة والتقييم المنجزة بمقتضى الفقرة (أ) من هذا القسم، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الجزء دال من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الإجراءات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ الجزء دال من المشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ؛ و

(ج) يستعرض مع البنك التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا البند، بحلول ٣١ آذار ٢٠٠٦، أو أي تاريخ لاحق يطلبه البنك. وبعد ذلك، يتخذ جميع الإجراءات المطلوبة للتأكد من كفاءة إنجاز الجزء دال من المشروع وتحقيق أهدافه، استنادا الى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور ووجهات نظر البنك حول الموضوع.

١٢- يلتزم المقترض بأن يعد، وفقا لنطاق صلاحيات مقبولة لدى البنك، وبأن يقدم إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الجزء دال من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الإجراءات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ الجزء دال من المشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ.